

22869 - لا يجوز بيع الذهب بنقود إلا إذا استلم الثمن كاملاً في المجلس نفسه

السؤال

عندى محل لبيع المجوهرات ، ويأتيني بعض أقاربي أو أصدقائي لشراء الذهب ، ويطلب مني أن يأخذ الذهب ويأتي بالثمن بعد يوم أو يومين ، وأخشى إن قلت له إن هذا حرام أن يؤدي ذلك إلى قطعية الرحم ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز بيع الذهب بالنقود إلا بشرط استلام الذهب والنقود في المجلس نفسه ، وهو ما يسميه الفقهاء "التقابض" فيقبض المشتري الذهب ، ويقبض البائع الثمن ، ولا يجوز بيع الذهب مع عدم التقابض . انظر سؤال رقم (159893)

فالواجب عليك أن تبين هذا لمن اشتري منك ، والواجب على المسلم السمع والطاعة لما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنك لا تفعل هذا لقدرتك في أمانته مثلاً ، بل تفعله اتباعاً للشرع ، وليكن ذلك منك برفق ولين.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه ، وإذا كان لقريب يخشى من قطعية رحمة مع علمي التام أنه سيحدد قيمتها ولو بعد حين ؟

فأجاب :

(يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدرهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يحابي فيه أحد . وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل ، وأنت في الحقيقة قد بررت (فعلت البر) حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمك شيء) (فقه وفتاوي البيوع / جمع وترتيب أشرف عبد المقصود ص 389).

والله أعلم